

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 25

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يتم تشغيلهم من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة، وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد والتغطية الصحية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا بدون مقابل رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 27

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة:

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها:

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها؛

- جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

- وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها.

المادة 28

تحل المؤسسة، عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة السكنى وسياسة المدينة والمؤسسات التابعة لها، وجمعية الأعمال الاجتماعية للتعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا كل جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية والهيئات التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو الموضوعة تحت وصايتها أو تحت إشرافها، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود، بما فيها العقود المتعلقة بالأجراء، والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن الجمعيات المذكورة.

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.21.18 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتعيين أعضاء بمجالس علمية محلية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 منه،

المادة الثانية

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021).

مرسوم رقم 2.21.132 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.69 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 20 من رجب 1442 (4 مارس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الأربعاء 10 مارس 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 10 أبريل 2021 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين :

- السيد عبد الرزاق تورابي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة الرباط خلفا للسيد محمد أصبان ؛
- السيد رضوان القصبواوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد خلفا للسيد المختار وعدي ؛
- السيد المصطفى جرموني عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة المحمدية خلفا للسيد فريد شكري ؛
- السيد يونس بوعلام عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم بنسليمان خلفا للسيد محمد بلحسن الخلف ؛
- السيد عبد الله أكيك عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة مراكش خلفا للسيدة خديجة أولاد العربي ؛
- السيدة نزهة العبدوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم شيشاوة خلفا للسيدة زهرة فاتح ؛
- السيدة حفيظة كدي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم اشتوكة - آيت باها خلفا للسيدة ثريا الدراعو ؛
- السيد الحسن الخاوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم تيزنيت خلفا للسيد محمد الصالحي ؛
- السيدة خديجة أيت وشن عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم تيزنيت خلفا للسيدة نعيمة بيروك ؛
- السيد احمد علاوي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم كلميم خلفا للسيد عبد الخالق حسيني ؛
- السيد عبد السلام قنجاو عضوا بالمجلس العلمي المحلي بعمالة المضيق - الفنيدق خلفا للسيد العياشي أفيال ؛
- السيد عبد السلام الفقير عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم الحسيمة خلفا للسيد محمد أورياغل ؛
- السيد يوسف البهي عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم الحسيمة خلفا للسيد محمد الزفاني ؛
- السيد محمد لخضر عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم الناظور خلفا للسيد محمد حيلوة ؛
- السيد حسن الطيب عضوا بالمجلس العلمي المحلي بإقليم ورزازات خلفا للسيد مولاي عبد السلام العلوي.